# الحماية الجنائية الدولية للحق بالمساعدات الإنسانية

**الاستاذ المساعد الدكتور / عمر محمد موسى اسماعيل**
**جامعة شقراء – قسم القانون – كلية الدراسات والعلوم الانسانية بالدوادمي**

## المقدمة:

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي المستند إلى العرف والمعاهدات وتهدف هذه القواعد بمجملها إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية على الذين اقترفوها، سواء بالفعل أو بالتقاعس عن الفعل اللازم.

وتقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أولاً وأخيراً على الدول ذاتها. ولكن إذا لم ترغب الدول أو كانت في وضع لا يمكنها من مقاضاتهم، فإن الممارسة العملية أدت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية للحيلولة دون إفلات أولئك الذين يرتكبون أعمالاً محظورة من العقاب بغض النظر عن الإطار الذي وقعت فيه هذه الأعمال. ولا شك أن معاقبة المسؤولين تمثل تطبيقاً فعالاً للقانون. فهي تتيح الفرصة لإحداث الأثر الكامل لقواعد هي في صالح البشرية بشكل عام.

وبما أن كلاً من قوانين وأعراف الحرب وكذلك قواعد حماية الضحايا تقع في النطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى إلى ظهور وعي متنام لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع النزاعات ومعاناة تفوق الوصف تكبدتها الإنسانية على مر العصور والايمان بضرورة وضع حدود للعنف وترسيخ هذه الحدود في القانون. مما أدى إلى التفكير في صياغات تؤدي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية بغرض المقاضاة عن الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.

وهذا ما يدفعنا إلى دراسة العلاقة بين قواعد القانون الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم دور المحكمة الجنائية في حماية حق المساعدات الإنسانية.

## المبحث الاول
## العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية

الحماية تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقاً وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات. وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي. وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تتضمن سلامة الأفراد. ولذلك تعكس فكرة الحماية كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

وفي كل حالة تقوم عمليات الإغاثة على أساس القوانين المحددة لصالح الأشخاص المحميين. ويجب على منظمات الإغاثة أن تعرف وتكرس هذه القوانين بصورة ملموسة. وفي حال عدم استخدام هذه القوانين، تسبب عمليات الإغاثة إضعاف إطار الحماية القانونية الدولية المحددة للأفراد المعرضين للخطر.

### المطلب الأول: السياق التاريخي للقضاء الجنائي الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

لقد وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها قوانين وأعراف النزاعات المسلحة وقواعد حماية للضحايا صياغة اقتراح أولي للوصول إلى اتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية في القرن التاسع عشر بغرض المقاضاة عن انتهاكات اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الجيوش في الميدان التي أقرت عام ١٨٦٤.[١]

ثم دونت الدول في عام ١٩٠٧ قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على الحروب البرية في اتفاقية لاهاي واللوائح الملحقة بها. ونصت الاتفاقية على أن الالتزامات المنصوص عليها في قواعدها ملزمة للدول الأطراف. ولكن معاهدة فرساي للسلام التي تم توقيعها في عام ١٩١٩[٢] في نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت بالمسؤولية الشخصية لقيصر ألمانيا آنذاك الذي تم اتهامه علانية بارتكاب جريمة عظمى ضد

الأخلاق الدولية وحرمة الالتزامات التعاقدية وكذلك مسؤولية الذين نفذوا أوامره.[٣] وهذا يعني أن المعاهدة تكون قد أقرت بحق الحلفاء والحكومات المشاركة في إنشاء محاكم عسكرية بغرض مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.[٤]

وبهذا تكون قد تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي. وهي ليست مسؤولية الدول فحسب بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي. الأمر الذي أتاح المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

وفي الحرب العالمية الثانية أعربت عدد من حكومات دول التحالف عن رغبتها في إجراء تحقيقات في جرائم الحرب ومحاكمة المتهمين فيها. ومهد إعلان موسكو[٥] الطريق لاتفاق لندن والذي تم توقيعه عام ١٩٤٥ والذي ألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور، الطرف الخاسر للحرب العالمية الثانية لدى محكمة نورمبرغ. كما أنشأ القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو للغرض نفسه.[٦] ومن ثم الاتفاق مرة أخرى على أنه في إطار القانون يمكن توصيف أشكال معينة من السلوك على أنها جرائم، وأنه بموجب القانون يمكن مقاضاة أولئك الذين تم اعتبارهم مسئولين عن ارتكابها.

ولكن ألا يحق لنا أن نتخيل شكل هذه القواعد كيف سيكون فيما لو انتصرت دول المحور في الحرب. وأي قواعد يمكن أن يتم تطبيقها على من ألقى القنابل النووية على المدن الآهلة بالسكان في اليابان. ما أود قوله هو أن المنتصر يستطيع أن يضع القانون الذي يراه مناسباً لانتصاره ويبني من المحاكم ما يشاء.

ولكن يبدو أن رب ضارة نافعة، فإقرار ميثاقي محكمتي نورنمبرغ وطوكيو قد أعطيا قوة دفع هامة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني. فللمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعطي تعريفاً لعدد من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفراد عنها. وأنشأت في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً.[٧] وعند هذا الحد من تطور القانون يجب الأخذ في الاعتبار أنه كان

لا بد من ارتباط السلوك بالحرب. أي بنزاع مسلح بين دولتين أو أكثر لكي يعد هذا السلوك مخالفاً للقانون.

في أواخر القرن العشرين أدت الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت بحق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة من ارتكب هذه الانتهاكات. ولم يجر ذلك بموجب اتفاق بين دول ذات سيادة فحسب بل بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي.[٨] بعد ذلك بفترة وجيزة أنشأت محكمة دولية مؤقتة أخرى في أعقاب الجرائم الخطيرة التي وقعت داخل دولة رواندا.[٩] بعبارة أخرى، أدت التطورات التي طرأت على القانون متخذة شكل تدابير جماعية وفعالة لمنع تهديدات السلام والامن الدوليين، ووضع حد لها، إلى إنشاء اختصاص قضائي دولي مهمته مقاضاة أفراد متهمين بارتكاب جرائم وفق القانون الدولي. وهذا الاختصاص القضائي عبارة عن هيئات دولية لا تصدر قوانين أو تشريعات قانونية بل دورها ينصب على تطبيق القانون القائم.

أما الخطوة الأخيرة فكانت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة جماعية. وهي هيئة دولية دائمة دورها المقاضاة عن ما يعتبره المجتمع الدولي من أكثر أنماط السلوك خطورة وتشمل بالطبع جرائم الحرب.[١٠]

وتعتبر جميع المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت الإشارة إليها في هذه العجالة التاريخية هي محاكم تم تشكيلها لوقائع محددة ولظروف معينة وجميعها كانت مؤقتة. أما المحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة دائمة ولها اختصاصات واضحة ضمن إطار تأسيسها، القصد منها أن تصبح عالمية وتطبق على جرائم الحرب.

وهكذا ارتبط إنشاء محاكم جنائية دولية لها التخويل الكافي لمقاضاة أفراد على سلوكهم- عندما تكون الدول غير راغبة في ذلك أو ليست في وضع يمكنها منه- بمضمون القانون الدولي الإنساني وبالتالي بتعريف الانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب.

**المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**

عندما أقر المؤتمر المنعقد في روما عام ١٩٨٨ تحت رعاية الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما الأساسي) وضع في الاعتبار عديداً من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي برزت في الفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا ورواندا في تفسير القواعد الواردة في نظامها الأساسي في ظل المستجدات التي طرأت على هذا الفرع من القانون الوضعي، وكذلك عديداً من أحكام المعاهدات متعددة الأطراف التي أقرت بغرض الحد من العنف. فأعطيت المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها القانوني على الأشخاص[١١] الذين يعد سلوكهم جريمة بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة وقت وقوع الجريمة[١٢] ولا تعفي الصفة الرسمية الشخص من المسؤولية[١٣]. ورغم أن نظام روما الأساسي أقر بمسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء[١٤] فقد نص على أن واقع ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة أو من رئيس لا تعفي الشخص المعني من المسؤولية.[١٥]

وللمحكمة اختصاص قضائي على جرائم الحرب[١٦] من بين أمور أخرى. ورغم أن نظام روما الأساسي يشمل حقاً أكبر قائمة بجرائم الحرب، فهو يتعامل معها على نحو مختلف بشكل ما، وذلك لأنه يجوز للدولة عند انضمامها للنظام الأساسي إعلان عدم قبولها الاختصاص القضائي للمحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب- لمدة سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فيها- عندما يزعم أن جريمة ما ارتكبت على يد أحد مواطنيها أو على أراضيها.[١٧] وفضلاً عن ذلك فإنه فقط في ما يتعلق بجرائم الحرب يجوز للمتهم المطالبة بإعفائه من المسؤولية لأنه تلقى أمراً من الحكومة أو من رئيس له إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة الأمر ولم يكن يعلم أن الأمر غير قانوني ولم تكن عدم قانونية الأمر واضحةً.[١٨] ويمكن فقط في ما يتعلق بجرائم الحرب الاستشهاد ليس بالدفاع عن النفس فحسب بل بالدفاع عن شيء ضروري لبقاء الشخص على قيد الحياة أو لإنجاز مهمة عسكرية.[١٩]

ويحدد نظام روما الأساسي- الذي يعكس المستجدات في القانون العرفي التي أبرزها النظامان الأساسيان والفقه القانوني لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين

بكل من يوغسلافيا ورواندا- أربع فئات من جرائم الحرب اثنتان في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية[٢٠] وأخريان تتعلقان بالنزاعات غير الدولية.[٢١] غير أن "عناصر الجريمة" التي أقرها اجتماع الدول الأطراف للمساعدة في تفسير وتطبيق الاختصاص القضائي[٢٢] للمحكمة تحدد أن الأمر لا يتطلب تقييماً قانونياً من قبل مرتكب الجريمة بوجود نزاع مسلح أو تقييم طبيعة هذا النزاع سواء كان دولياً أم غير دولي، ولا يتطلب وعي المرتكب للحقائق التي حددت طبيعة النزاع كدولي أو غير دولي، بل يتطلب الأمر فقط الوعي بالظروف الواقعية التي حددت وجود نزاع مسلح. لأن جريمة الحرب لا بد أن تقع في إطار نزاع كهذا وأن تكون على صلة به.

بيد أنه وفقا للقانون العرفي يمكن ارتكاب جرائم الحرب من قبل شخص يتصرف من تلقاء نفسه ولم يتلق أوامر بارتكابها. إلا أن نظام روما الأساسي يتطلب أنه لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القانوني على جرائم الحرب يجب "على وجه الخصوص" أن تكون تلك الجرائم "ارتكبت كجزء من خطة أو سياسة أو جزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".[٢٣] ويسمح تعبير "على وجه الخصوص" للمحكمة نفسها بتفسير نطاق هذه القاعدة، حيث إن أي قاض هو قاض له اختصاصه القضائي الخاص. وعلى هذا الأساس ربما يكون عليه تقرير ما إذا كانت هناك أسباب قانونية لمقاضاة حالات فردية أم لا.

وتعرف الفئة الأولى من الجرائم في ما يتعلق بحالات النزاع المسلح الدولي وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.[٢٤] ووفقاً لتفسير الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا فإن "عناصر الجريمة" تحدد أنه ليس من الضروري أن يكون مقترف الجريمة على دراية بجنسية الضحايا، ولكن يعرف أنهم ينتمون للطرف المعادي وحسب. لأنه على سبيل المثال حتى إن كان الضحايا من نفس جنسية مقترف الجريمة، فربما أن الدولة المعنية لم تعد تحميهم لأنهم ينتمون إلى أقلية عرقية. أما الفئة الثانية من الجرائم فتتعلق بانتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية "في الإطار الراسخ للقانون

الدولي".[٢٥] ويمكن أن تؤدي الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية.
والجرائم التي تم تعريفها تتعلق بقانون لاهاي[٢٦] وهي تعد جرائم حرب بموجب البروتوكول الإضافي الاول إلى اتفاقيات جنيف.[٢٧] غير أن هذه الفئة تشمل أيضاً الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية المكفولة للمساعدات الإنسانية وبعثات حفظ السلام التي تجري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما دامت يحق لها الحماية المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة ولا تشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.[٢٨] بالإضافة إلى ذلك فإن شن هجوم عمداً مع العلم بأن مثل هذا الهجوم ربما يسبب ضرراً شديداً واسع النطاق وطويل الأمد للبيئة الطبيعية، وهو ما يعد إفراطاً واضحاً بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[٢٩] وتوجيه هجمات عمداً ضد منشآت مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية[٣٠] تعد أيضاً جرائم حرب تقع تحت الاختصاص القضائي للمحكمة. وعلى صلة مباشرة بالقواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية تحديداً في حالات النزاع المسلح، من المهم أيضاً ذكر أن هذا النص في نظام روما الأساسي يشير فقط إلى الهجمات المتعمدة ضد نوع واحد من هذه الممتلكات، وهو المنشآت المخصصة للفنون والآثار. ولا يبدو أن في الحسبان المواقع الأثرية والكتب وغيرها من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة التي لها دلالة كبرى للتراث الثقافي للشعوب.[٣١] إن قيام دولة الاحتلال بالنقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل جميع أو جزء من سكان الأرض المحتلة داخل أو خارج هذه الأرض يعد أيضاً في قائمة جرائم الحرب.[٣٢]
وتشير أحكام أخرى في هذه المادة إلى حظر استخدام أسلحة معينة- السموم أو الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والطلقات النارية القابلة للتمدد- المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في عامي ١٨٩٩ و ١٩٢٥ وأصبحت جزء من القانون العرفي.[٣٣] أما عندما يتعلق الأمر بالأسلحة الحديثة- كالأسلحة النووية أو الألغام

المضادة للأفراد أو الأسلحة الكيميائية والبيولوجية- التي تسبب بطبيعتها أذى مفرطاً أو معاناة لا مبرر لها ولها بطبيعتها آثار عشوائية فإن استخدامها لن يكون جريمة وفقاً للاختصاص القضائي للمحكمة إلا إذا أصبحت هذه الأسلحة موضوعاً لحظر شامل يوضع في ملحق إلى نظام روما الأساسي يقره اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بسبعة أعوام.[٣٤] وهناك قاعدة أخرى مهمة في ظل التطورات الحديثة على المسرح الدولي. وهي اعتبار تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للقيام بدور فعال في الأعمال العدائية جريمة حرب. وقد سبق هذا النص الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الاول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.[٣٥] وهناك أشكال أخرى من السلوك تحظرها اتفاقيات جنيف أو البرتوكول الأول ولكنها غير معرفة كانتهاك جسيم أو جرائم حرب تقع عنها المسؤولية الجنائية الفردية. ولكن نظام روما الأساسي يعرفها بهذا الوصف وهي: الاعتداء على الكرامة الشخصية لا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ؛[٣٦] والاغتصاب والرق الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تشكل أيضاً انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ؛[٣٧] واستغلال وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لجعل نقاط أو مناطق معينة أو قوات مسلحة محصنة ضد العمليات العسكرية؛ اللجوء إلى تجويع السكان عمداً كوسيلة من وسائل القتال ؛[٣٨] أو توجيه الهجمات عمداً ضد مبان أو مواد أو وحدات طبية ووسائل نقل طبية وموظفين طبيين يستخدمون الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف بما يتفق مع القانون الدولي.[٣٩]

كما يحدد نظام روما الأساسي فئتين من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تتكون الفئة الأولى من الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة[٤٠] حيث تحدد أن المادة ذات الصلة من نظام روما الأساسي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة أو غيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة.[٤١] أما الفئة الثانية فتشير إلى الانتهاكات الخطيرة

الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[٤٢] ومن المحدد أن القواعد تنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع على أراضي دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات[٤٣] وبالتالي لا تعد مشاركة القوات المسلحة الحكومية ضرورية حتى يعرَّف النزاع على هذا النحو. ومن بين جرائم الحرب التي تضمها هذه الفئة بعض الأفعال التي يحظرها البرتوكول الإضافي الثاني التي توجه عمداً ضد سكان مدنيين بوصفهم هكذا أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[٤٤] أو ضد منشآت أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل طبية أو موظفين طبيين يستخدمون الشارات المميزة المذكورة في اتفاقيات جنيف بما يتفق مع القانون الدولي[٤٥] أو ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى بشرط ألا تكون هذه المنشآت والمباني أهدافاً عسكرية.[٤٦]

ومن الأفعال الأخرى المصنفة على قائمة جرائم الحرب الجرائم الجنسية وتلك المرتكبة ضد النساء[٤٧] وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[٤٨] أو الأمر بترحيل سكان مدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع ما لم يكن ذلك لأسباب تتطلبها سلامة المواطنين أو تفرضها ضرورة عسكرية ملحة[٤٩] وكذلك نهب مدينة ما أو مكان ما حتى وإن كان قد تم الاستيلاء عليها بالهجوم[٥٠] وتعريض أشخاص موجودين في قبضة طرف آخر للنزاع للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت دون أن يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا تجري لصالحه وتسبب له الوفاة أو تعرض صحته لخطر شديد.[٥١] وأخيراً فمن بين الجرائم التي وضعها نظام روما الأساسي كجرائم حرب في حالات النزاع المسلح غير الدولي بعض الأعمال المحظورة في ما يتعلق بأساليب الحرب المنصوص عليها في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ مثل قتل أو جرح مقاتل من

العدو غدراً[٥٢] أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[٥٣] أو تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ضرورة ملحة في النزاع مثل هذا التدمير أو الاستيلاء[٥٤] وكذلك توجيه هجمات عمداً إلى موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو عربات تعمل في مجال المساعدات الإنسانية أو بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تتمتع بالحماية المكفولة للمدنيين أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.[٥٥]

## المبحث الثاني
## حماية حق المساعدات الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

حتى تكون هناك آلية فعالة لتطبيق القواعد القانونية الدولية، فإن ذلك لا يتوقف عند حدود التجريم وكفى. بل يجب أن يكون هناك قضاء جنائي دولي حقيقي يضطلع بمهمة المحاكمة وتقرير العقاب. ولهذا جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لكل الجهود التي بذلت في هذا الخصوص.[٥٦] والمحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[٥٧] وهكذا تكون المسؤولية على الإنسان بصفته الفردية ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا لقواعد الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية.
وبما أن المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت اختصاص المحكمة في النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإلى أي مدى يمكن اعتبار انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانيةأو جريمة حرب.[٥٨]

### المطلب الأول: انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية يشكل جريمة إبادة جماعية:

يقتضي تعريف جريمة الإبادة الجماعية ثم تحديد الارتباط بينها وبين فعل انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية.

**أولاً: تعريف الإبادة الجماعية:**

ذهبت المادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[٥٩] إلى أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أم في زمن الحرب. وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها. وعددت المادة ٢ من نفس الاتفاقية مجموعة من الأفعال إذا تم ارتكابها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فإنها تعتبر جريمة إبادة جماعية.[٦٠] بينما عددت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال إذا تم ارتكابها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية سواء تم الإهلاك بصفة كلية أو جزئية فإنها تعتبر جريمة إبادة جماعية.[٦١] ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر الأركان المعتادة في كل جريمة دولية، الركن المادي[٦٢] والركن المعنوي[٦٣] والركن الدولي.

والمقصود بالركن الدولي هو أن يستند ارتكاب الجريمة إلى خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولون الكبار فيها أو أنها تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى وبهذا تكون قد مثلت استثناءاً على المفهوم الضيق للركن الدولي.[٦٤]

وفي أوقات النزاعات المسلحة تعتبر إبادة الأشخاص الخاضعين للحماية انتهاكاً فاضحاً للقانون الإنساني. وفي حال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في سياق نزاع ما يمكن أن تفرض العقوبة وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي أكدته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

ولكن من خلال المادة ٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية نستطيع إقامة علاقة مفادها أن انتهاك الحق بالمساعدة الإنسانية يعتبر من جرائم الإبادة الجماعية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: ارتباط انتهاك الحق بالمساعدة الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية:**

ذكرنا في موضع سابق بأن المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت أفعالاً معينة في حال ارتكابها فإنها ترقى إلى جريمة إبادة. ومن هذه الأفعال ما جاء في الفقرة هـ من نفس المادة "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".[٦٥]

ويعد هذا الفعل إبادة بطيئة للجماعة ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية[٦٦] يترتب عليها فناء الجماعة كلياً أو جزئياً ويتحقق هذا الفعل في حصار مجموعة من الناس في بيئة جغرافية تفضي إلى النتيجة السابقة ومنها تلويث مصادر المياه أو قطعها ومنع وصول مصادر الرزق إليهم في ظل ظروف مناخية قاسية جداً بدون خدمات طبية وعدم وجود الحد الأدنى مما يحفظ كرامة الإنسان. وهذا ما يتفق مع التعليق الرسمي على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بإعطاء أمثلة تتعلق بالعوامل التي تؤثر على شروط العيش العادلة ومنها إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، تخفيض الخدمات الطبية إلى أدنى مستوياتها وإجبار الجماعة على السكن بمكان خال من شروط الحياة.[٦٧] ولا شك أن هذه الأفعال تعد إنكاراً للمساعدة الإنسانية وبتوافر الشروط والمواصفات السابقة نكون أمام جريمة إبادة الجنس البشري.

ومع كل ذلك فهناك صعوبات على درجة عالية من التعقيد تعترض الربط بين فعل الانتهاك للمساعدة الإنسانية ومنعها واعتبارها جريمة إبادة جماعية، تتصل بصعوبة إثبات أن المساعدات قد تم حجبها عمداً، وكذلك صعوبة إثبات القصد الخاص الواجب في جريمة الإبادة الجماعية. أي هل منع المساعدة كان بقصد إبادة الجماعة وهل هذا المنع من المساعدة كان بمباركة سلطات الدولة ورضاها.

وأيضاً هناك صعوبة تحديد علاقة السببية بين فعل المنع والنتيجة وكذلك صعوبة نسبة الفعل إلى شخص محدد بذاته. ومع كل الصعوبات السابقة إلا أن هناك أملاً معلقاً بالمحكمة الجنائية الدولية رغم حداثة نشأتها والمشاكل التي تعترض عملها.

**المطلب الثاني: انتهاك حق المساعد الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

تشكل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكات خطيرة لقاعدة من قواعد المعاهدات الدولية أو العرفية، تترسخ فيها قيم أساسية وتنطوي على عواقب خطيرة على الضحايا وتوقع المسؤولية على مرتكبيها. فماذا نقصد بالجرائم ضد الإنسانية؟ وكيف يكون انتهاك حق المساعدة الإنسانية جريمة ضد الإنسانية؟

**أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:**

أول استخدام للجرائم ضد الإنسانية ورد في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية.[٦٨] حيث جاء في المادة السادسة من اللائحة المذكورة على أن "الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال أللإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو بعد الحرب. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا".[٦٩]

فالجريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت السلم أو في وقت الحرب. وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة ٧ لهذا النوع من الجرائم وبشكل مستقل عن باقي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. والتحديد الوارد في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة يحدد بوضوح أن تعريف تلك الجرائم ينطبق على الأفعال التي يتم ارتكابها في أوقات النزاع والأوقات الأخرى بما في ذلك وقت السلم.[٧٠]

وباعتبارها جريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر ركنها المادي[٧١] وركنها المعنوي[٧٢] وركنها الدولي. ويختلف مفهوم الركن الدولية عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى حيث يكفي لتوافره أن تكون الجريمة وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة. ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا.[٧٣]

ويؤكد ذلك ما جاء بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعلق فيه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.[٧٤] حيث يوضح أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث سواء في نزاع داخلي أو دولي. وتعزز هذا التأكيد باعتماد نظامي المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا.[٧٥]
وعلى هذا الاتجاه سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين حدد الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ دون أن يقيم أي فرق بين النزاع المسلح الدولي والداخلي وما يهمنا في هذا المجال هو وجود نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تجرم أفعالاً تمثل انتهاكاً للحق في المساعدة الإنسانية.

**ثانياً: انتهاك الحق بالمساعدة الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية:**
حددت الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية قائمة بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ومن بينها فعل الإبادة. وبالرجوع إلى الفقرة ٢/ب من المادة ٧ والتي تنص على "أن الإبادة تشمل أو تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان".[٧٦]
وعليه يمكن الاستناد إلى مفهوم الإبادة للقول بأن فعل المنع المتعمد للمساعدة الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية. وللتدليل على ذلك يجب أن يكون فعل المنع للمساعدة الإنسانية منظماً وواسع الانتشار ويستند إلى سياسة موجهة ومنهجية.
كما يمكن الاستناد في اعتبار المنع المتعمد للمساعدة الإنسانية جريمة ضد الإنسانية إلى مفهوم الاضطهاد. حيث ورد في المادة ٧ الفقرة ٢/ز بأن الاضطهاد يعني "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة". علماً بأن المادة ٧ فقرة ١/ج قد اعتبرت الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية. وهذا هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً في قضية "تاديش" حيث اعتبرت أن بعض الإجراءات الاقتصادية ذات الطابع الانفرادي ومثالها الحرمان من الغذاء، يمكن أن تشكل أفعالاً اضطهادية.[٧٧]

كما يمكن الاستناد إلى الفقرة ١/ك من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعتبر الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

ودليل اعتبار المنع المتعمد للمساعدة الإنسانية بمثابة أحد الأفعال أللإنسانية المشار إليها في المادة أعلاه ما ورد في مذكرة اتهام "نيكوليك" المدعى عليها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً حيث جاء فيها "بأن نيكوليك ارتكب جريمة ضد الإنسانية بالاشتراك في أعمال لا إنسانية ضد أكثر من ٥٠٠ بتعريض صحة المحتجزين للخطر لعدم تزويدهم بالغذاء الكافي".[٧٨]

وبالرغم من كل ذلك فإن صعوبات عديدة تعترض إثبات الجرائم ضد الإنسانية وكما تم إيضاحه في الفرع الماضي بشأن جرائم الإبادة وتلافياً للتكرار نكتفي بما تم إيضاحه في الفرع الماضي والمتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري.

**المطلب الثالث: انتهاك الحق بالمساعدة الإنسانية يشكل جريمة حرب:**

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية أطراً محددة لتنظيم الحروب والمحاربين بتحديد حقوقهم وواجباتهم خلال الحرب وما يهم المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني هو التزام أطراف النزاعات المسلحة بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها وبات مستقراً أن الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي.فما هي جرائم الحرب وكيف يمكن أن يشكل انتهاك الحق بالمساعدة الإنسانية جريمة حرب.

**أولاً: تعريف جرائم الحرب:**

تعتبر الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية والمعاهدات الدولية ذات الصلة تعتبر جرائم حرب. وتتكون جرائم الحرب-كما كل جريمة دولية- من ركن مادي ومعنوي ودولي.[٧٩] ويثير الركن الدولي بجرائم الحرب إشكالية تتعلق بنوعية النزاع المسلح- دولي أو داخلي- وكذلك مجال تواجد جرائم الحرب.

والمقصود بالركن الدولي هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبتنفيذ من مواطنيها أو التابعين لها- باسم الدولة أو برضاها- ضد مؤسسات الدولة العدوة أو السكان التابعين لها أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح.[٨٠]

وبناءً على ذلك فإن الركن الدولي لا يتوافر في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة. ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النوع من النزاع بأنها جرائم حرب.[٨١]

في حين أن البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف اعتبرا أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال[٨٢] أو أثناء الحروب الداخلية تعتبر في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي. وهذا يعتبر استثناءاً تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين الذين اعتزلوا القتال لأن مبادئ الإنسانية تقتضي هذا الاستثناء.[٨٣]

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة واستكمالاً للجهود الدولية السابقة كهيئة دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وبالرجوع إلى المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية

نجدها تحدد الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وأيضاً النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
وأكثر ما يهمنا في هذا الموضوع هوطرح التساؤل التالي: هل الانتهاكات الواقعة على الحق في المساعدة الإنسانية ترتقي إلى جرائم الحرب؟

**ثانياً: انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية يشكل جريمة حرب:**
من خلال استقراء المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب وتحديداً الفقرة ٢٥/ب[٨٤] ، والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال التالية: "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".
وهذا يعتبر ربطاً واضحاً وبيناً بنص المادة ٨ فقرة ٢ باعتبار عرقلة المساعدات الإنسانية المتعمدة واعتباره جريمة حرب.
كما أن هناك علاقة لهذا الربط في الفقرة ٢/ب "تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
وكذلك فقرة ٢/ل/٢٤ من المادة ٨ والتي تنص على أنه يعتبر جريمة حرب "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف".
وتعتبر المادة ٨ وبحق أنها استطاعت تغطية القصور او النقص الذي كان يعتري نصوص بعض المواد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.[٨٥] وخاصة أنها غطت الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال الفقرة ٢/هـ من المادة ٨. وهذا بلا شك

يتماشى مع غالبية النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر والتي أغلبها نزاعات غير دولية ولا سيما أن الأحكام التعاهدية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية لا تحوي أي عنصر يجرم الانتهاكات الجسيمة للقواعد التي تعرضها.
فالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تلتزم الصمت عند هذه النقطة، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لا ينص على أي نظام شبيه بالمخالفات الجسيمة التي وضعتها اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩.[٨٦]
وبهذا تكون المادة ٨ من فقرة ٢/د منسجمة أكثر مع فكرة المساعدة والحماية باعتبارهما يسيران جنباً إلى جنب في ذات المعنى. اذ هي جاءت داعمة لمقتضيات المواد ٩و١٠و١١ من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية والحماية العامة للمهام الطبية وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي على التوالي.
كما أنها إلى حد بعيد تقترب من المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

## الخاتمة

وخلاصة ما أود الوصول إليه أن الدول تبنت قانون المحكمة الجنائية الدولية بسبب حقيقة مفادها أن القانون الدولي بشكل عام والإنساني بشكل خاص غير كامل ويفتقر إلى محاكم مستقلة وقضاة وشرطة. وهذا يعتبر نقطة مضيئة على طريق نشدان العدالة ويمثل ثورة في عالم القانون الجنائي الدولي رغم أنه نابع من رغبة الدول أو مجلس الأمن الدولي كانعكاس لحقيقة أن محاكمات الجرائم الخطرة تبقى تحت رحمة القرارات السياسية.

وتوصيتنا هنا انه من الضروري لكل جهة فاعلة أن تعترف بمسؤولياتها في مثل هذه الظروف تحديداً لأن القانون الجنائي الدولي وبالرغم من وجود بعض النواقص فيه إلا أنه يتطور ويتغير بشكل مستمر وكل عمل يتم القيام به يلعب دوراً أساسياً في تطوير القوانين سواء كان ذلك باسم العرف أو السوابق او غيرها من المصادر.

## المراجع:

[1] بيكته، جان، **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه**، منشورات الحركة الدولية (جنيف، هنري دونان، د. ط، ١٩٨٣), ص١٩١.

. وكذلك: كالسهوفن، فرايتس، تسغفلد، وليزابت، **ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني**، (جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ط، ٢٠٠٤)، ص٢١٣.

[2] ينص الجزء الثامن من معاهدة السلام لعام ١٩١٩ في المواد من ٢٣١ إلى ٢٤٧ على التزام ألمانيا بدفع تعويضات إلى الحلفاء عن الأضرار التي لحقت بهم على أن تقوم لجنة التعويضات بتقدير حجمها.

[3] شروط المعاهدة القاسية وضخامة التعويضات التي فرضت على ألمانيا في ذلك الوقت وعدم قدرة ألمانيا على الوفاء بها كان من أسباب اندلاع الحرب الثانية.

[4] Yoram Dinstein and Mala Tabory, (1998), *War Crimes in International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London. . access on 04-10-2009

[٥] تم إقرار إتفاق لندن في تشرين أول عام ١٩٤٣.
[٦] للحصول على نص اتفاق لندن وميثاق المحكمة العسكرية الدولية الملحق بها وإعلان القائد العام لقوات التحالف في طوكيو وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أنظر: بسيوني، شريف محمد، **الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**.
[٧] أنظر تقرير الأمين للأمم المتحدة للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ تاريخ ١٩٩٣ في الوثيقة رقم S/25704 تاريخ ٣ أيار ١٩٩٣ الفقرات ٤١-٤٤ الذي ينص على أن محكمة نورمبرغ بأن عدداً من الأحكام التي تضمنتها لائحة لاهاي أقرتها جمعية الأمم المتحضرة واعتبرت إعلاناً لقوانين وأعراف الحرب.
[٨] أنظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٩٣.
[٩] أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ تاريخ ١٩٩٤.
[١٠] تقرر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة أنها تدرك أنه ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً مما يؤكد أن هناك قيماً يعد من صالح المجتمع الدولي ككل الحفاظ عليه.
[١١] نظام روما الأساسي، المادتان ١ و ٢. أنظر أيضا: العوضي، عبدالرحيم، **آثار التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون**، بحث مقدم لجامعة الدول العربية في إطار اجتماع وزراء العدل للدول العربية، (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٥) ص ١٧.
[١٢] نظام روما الأساسي، المادتان ٢٢ و ٢٣.
[١٣] نظام روما الأساسي، المادة ٢٧.
[١٤] نظام روما الأساسي، المادة ٢٨.
[١٥] نظام روما الأساسي، المادة ٣٣.
[١٦] نظام روما الأساسي، المادة ٥.
[١٧] نظام روما الأساسي، المادة ١٢٤.
[١٨] نظام روما الأساسي، المادة ٣٣.
[١٩] نظام روما الأساسي، المادة ٣١ (١) ج.
[٢٠] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (أ) و (ب).
[٢١] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ج) و (هـ).
[٢٢] نظام روما الأساسي، المادة ٩.
[٢٣] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (١).

[٢٤] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (أ) (١-٨).

[٢٥] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب).

[٢٦] اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، المادتان ٢٣ و٢٨.

[٢٧] البرتوكول الإضافي الأول، المواد ١١ و ٨٥ (٢) و (٣) و (٤)، حتى وإن كانت العبارات المستخدمة ليست هي نفسها.

[٢٨] البرتوكول الإضافي الأول، المادة ٨ (٢) ب (٣).وكذلك أنظر، الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، ١٩٩٤.

[٢٩] البرتوكول الإضافي الأول، المادة ٨ (٢) ب (٤)، تحظر المادة ٣٥ (٣) من البروتوكول الأول- وهي قاعدة أساسية- استخدام وسائل وأساليب تسبب- أو يتوقع أن تسبب- أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وحادة للبيئة الطبيعية، كما تنص المادة ٥٥ على توخي الحرص في الحرب لحماية البيئة الطبيعية من هذه الأضرار وتحظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية من خلال الانتقام. وقد أقرت الأمم المتحدة عام ١٩٧٦ الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

[٣٠] البرتوكول الإضافي الأول، المادة ٨ (٢) (ب) (٩).

[٣١] اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادة ١. كما تنص المادتان ١٠ و ١٥ من البرتوكول الثاني الخاص بهذه الاتفاقية والذي أقر عام ١٩٩٩ أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تجعل من الهجمات على الممتلكات الثقافية- من بين أعمال أخرى- جريمة جنائية في تشريعاتها الوطنية وتعرف الاتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها التراث الثقافي الذي هو على أكبر جانب من الأهمية للبشرية والمحمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني اعترافاً لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وضماناً لأعلى مستوى من الحماية والتي لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لحماية مواقع عسكرية وأن يصدر عن الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلان يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. وينص البروتوكول الأول المادة ٨٥ (٤) (د) على أنه من قبيل جرائم الحرب شن هجمات على آثار تاريخية وأعمال فنية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- استناداً إلى البروتوكول الأول المادتان ٥٢ و ٥٣ وإلى الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية وحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة- بأن هناك نوعين من الحماية: حماية عامة وأخرى خاصة.

تنطبق الأولى على الأعيان المدنية التي يجب ألا تكون هدفاً للهجوم أو أعمال الانتقام بموجب هذه الحماية ما لم تمثل هدفاً عسكرياً يقدم للطرف المهاجم ميزة عسكرية مؤكدة في وقت الهجوم. وثمة حماية خاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة التي تعد جزء من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ومحظور حظراً تاماً ارتكاب أعمال عدائية ضد هذه الممتلكات. وفي رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا تستفيد المدارس ودور العبادة من الحماية العامة، وللمزيد حول محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا أنظر: فرج الله، سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني،** (بيروت، دار المستقبل، ط٢ ٢٠٠٠) ص١٧٧ ولائحة المدعي العام ضد في المحكمة ضد داريو كوردتش Dario Kardic و ماريو سيركيز Mario Cerkez، الحاشية رقم ٢٨ أعلاه، الفقرات ٨٩-٩٠.

[٣٢] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٨)، وهي القاعدة التي اعتبرتها إسرائيل- عندما تم إقرار نص نظام روما الأساسي- لا تعكس القانون العرفي المطبق في ذلك الوقت، حيث أنها لا تشير إلى نقل السكان في الأراضي المحتلة فحسب، بل إلى قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها هي إلى الأراضي المحتلة، وبناء عليه قررت إسرائيل التصويت ضد النظام الأساسي. غير أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أيدت أن الإبعاد أو النقل غير الشرعيين للمدنيين يمكن تعريفهما كجريمة حرب، حيث إنه انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة. وأضافت أن عناصر الجريمة المادية تتشكل إما من فعل أو بالتقاعس عن فعل الهدف منه نقل الشخص من الأراضي المحتلة وإليها ولا يتوقف على سلامة السكان أو على ضرورة عسكرية ملحة. والعنصر الذاتي هو قصد مقترف الفعل في نقل الشخص؛ وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا في القضية رقم IT-98-34-T المدعى بها ضد ناليتليتش Naletilic و مارتينوفيتش Martinovic،، الحكم ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣، الفقرات ٥١٩-٥٢١.

[٣٣] البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب ١٩٢٥، إعلان لاهاي بشأن الرصاص القابل للتمدد في الجسم، ١٨٩٩.

[٣٤] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٦): الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨، والبروتوكول الأول، المادة ٧٧.

[٣٥] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢): البروتوكول الأول، المادة ٧٥ (٢) (ب).

[٣٦] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢): اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

[٣٧] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٣): اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٨؛ والبروتوكول الأول المادة ٥١ (٧).

[٣٨] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٥): البروتوكول الأول، المادة ٥٤ (١).

[٣٩] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٤): اتفاقية جنيف الأولى، المواد ١٩ و٢٠و٢٤و٣٥و٥٣، واتفاقية جنيف الثانية، المواد ٢٢و٢٣و٣٦و٣٩و٤١-٤٥، واتفاقية جنيف الرابعة، المواد ١٨و٢٠-٢٢؛ البروتوكول الأول، المواد ٨و١٢و١٨و٢١و٢٢و٢٤و٣٨و٨٥ (٣) والتي تعرف الاستخدام المخادع للشارة كجريمة حرب وهاتان الشارتان- هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر- تعد إشارتان مهمتان في القانون الدولي الإنساني لأنهما في وقت النزاع المسلح تكون الدلالة المرئية للحماية التي تمنحها الاتفاقيات وبروتوكولاها للموظفين الطبيين ووسائل مواصلاتهم ويجب على الدول إصدار لوائح داخلية لاستخدام هاتان الشارتان.

[٤٠] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (ج).

[٤١] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (د)، والبروتوكول الثاني، المادة ١ (٢).

[٤٢] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ).

[٤٣] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (و).

[٤٤] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ)، والبروتوكول الثاني، المادة ١٣ (٢).

[٤٥] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٢): البروتوكول الثاني، المواد ٩و١٠و١١ (١) و١٢.

[٤٦] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٤): البروتوكول الثاني، المادة ١٦.

[٤٧] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٦): ما دامت تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للمادة الثالثة المشتركة.

[٤٨] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٧)، والبروتوكول الثاني، المادة ٤، ج٣.

[٤٩] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٨): البروتوكول الثاني، المادة ١٧.

[٥٠] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٥): البروتوكول الثاني، المادة ٤ (٢) (ي).

[٥١] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (١١): البروتوكول الثاني، المادة ٥ (٢) (هـ).

[٥٢] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٩): واللوائح المادة ٢٣ (ب).

[٥٣] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (١٠): واللوائح المادة ٢٣ (د) والبروتوكول الثاني، المادة ٤، الفقرة الأخيرة.

[٥٤] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (١٢): واللوائح، المادة (٢٣) (ي).

[٥٥] نظام روما الأساسي، المادة ٨ (٢) (هـ) (٣): الاتفاقية الخاصة بسلامة العاملين في الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم، ١٩٩٤.

[٥٦] بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠/٥٢ لعام ١٩٩٧ تم دعوة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك في مدينة روما في الفترة من ١٥-١٧ تموز ١٩٩٨.

[٥٧] المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

[٥٨] أنظر المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تم تعليق جريمة العدوان بنص المادة ٥ حتى يتم التوافق على تعريف محدد للعدوان والذي لم يتم التوافق عليه لغاية الآن.

[٥٩] أقرت الجمعية العامة اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل لإبادة الجنس البشري بتاريخ ١٢/٩ ١٩٤٨ والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول من تاريخ ١٩٥١/١/١٢.

[٦٠] المادة ٢ من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

[٦١] المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٢] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية،** (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٦١.

[٦٣] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية،** (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٦٧.

[٦٤] شاباس، وليام، **ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني** ( دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ط، ٢٠٠٤)، ص٥٦.

[٦٥] المادة ٦ فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٦] تعتبر حالة الحصار المفروضة على قطاع غزة مثالا واضحا على أنها نوع من انواع جرائم الابادة، وقد تعزز هذا الرأي في ضوء ما جاء بتقرير لجنة الامم المتحدة الاخير برئاسة غولدستون بهذا الشأن في شهر أيلول ٢٠٠٩. أنظر تقرير حول معاناة قطاع غزة على موقع الجزيرة نت متاح حتى ١ نيسان ٢٠١٠.

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/335984BB-F058-4B0C-868F-
. . access on 07-11-20094498DF680A18.htm

[٦٧] فرج الله، سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني،** (بيروت، دار المستقبل، ط٢ ٢٠٠٠) ص٩٨.

[٦٨] شاباس، وليام، **ما هي العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني** ( دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ط، ٢٠٠٤)، ص٦١.

[٦٩] وتكرر النص على الجرائم ضد الإنسانية في لائحة محكمة طوكيو المادة ٢/٥. وكذلك هناك تعددت المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٩٤٦/١٢/١١، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام

١٩٤٨، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرج عام ١٩٥٠، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام ١٩٥٤، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٧٠] أنظر: فرانسواز سولنييه، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي- مديحة مسعود، (بيروت، دار العلم للملايين، ط، ١، ٢٠٠٦)، ص ٤٦٢. وكذلك المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧١] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية**، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٧٦.

[٧٢] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية**، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٧٩.

[٧٣] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية**، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٨٣.

[٧٤] تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٩٣/٨٠٨ في وثيقة الأمم المتحدة S/25704 تاريخ ٣ أيار ١٩٩٣.

[٧٥] أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥ حول إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.
وكذلك المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا يبين صراحة أن هذا الحكم يغطي نوعا النزاعات وكذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته الثالثة يبرز الجرائم ضد الإنسانية.

[٧٦] المادة ٧ فقرة ٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧٧] جيفزيك، وليام، **تطبيق اتفاقات جنيف من جانب المحكمة الجنائية بشأن يوغسلافيا السابقة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٥٩ (جنيف، ١٩٩٩) الصفحات ١٢٣-١٤٥. وكذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر، **ملف خاص عن القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا**، العدد ٥٧ (جنيف، الحركة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٧) ص ٣٦-١٨١.

[٧٨] جيفزيك، وليام، **تطبيق اتفاقات جنيف من جانب المحكمة الجنائية بشأن يوغسلافيا السابقة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٥٩ (جنيف، ١٩٩٩) الصفحات ١٢٣-١٤٥.

[٧٩] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية**، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٩١.

[٨٠] قهوجي، علي عبدالقادر، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية،** (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١) ص٩٤.

[٨١] فرج الله، سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني،** (بيروت، دار المستقبل، ط٢، ٢٠٠٠) ص١١٧.

[٨٢] أضيف المقاتلون في حروب التحرير إلى قائمة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة الذين تطبق عليهم أحكام الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حسبما أقرته اللجنة الثالثة من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ بأكثرية ٦٦ صوتاً وعارضت دولتان هما إسرائيل والبرازيل.

[٨٣] أحكام الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حسبما أقرته اللجنة الثالثة من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ بأكثرية ٦٦ صوتاً وعارضت دولتان هما إسرائيل والبرازيل.

[٨٤] المادة ٨ فقرة ٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٨٥] الحميدي، أحمد قاسم، **المحكمة الجنائية الدولية،** رسالة دكتوراه، مجلة العلوم القانونية، (الرباط، جامعة محمد الخامس، الرباط، د. ط، ٢٠٠٢) ص١٤٧.

[٨٦] بالرجوع إلى نص المادة ٨٥ فقرة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول فإن الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول تشكل جريمة حرب.